



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثامنة والعشرون  
٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

تجميع بشأن سري لانكا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميعٌ للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدمٌ في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> (٢)

٢- في عام ٢٠١٦، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تنظر سري لانكا في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٣)</sup>. وأوصت أيضاً بأن تنظر سري لانكا في التصديق على اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧<sup>(٤)</sup>.

٣- وفي عام ٢٠١٦، أوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تصدق سري لانكا على اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) لمنظمة العمل الدولية<sup>(٥)</sup>.

٤- وفي عام ٢٠١٦، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري سري لانكا على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات،



والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)<sup>(٦)</sup>.

٥- وأوصى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بأن تعترف سري لانكا باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد الخاضعين لولايتها، وفقاً للمادة ٣١ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٧)</sup>.

٦- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري في سري لانكا أن سري لانكا قد وجهت في عام ٢٠١٥ دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة<sup>(٨)</sup>.

٧- وقدمت سري لانكا مساهمات مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٧<sup>(٩)</sup>.

### ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(١٠)</sup>

٨- أبرز فريق الأمم المتحدة القطري أن سري لانكا اتخذت عدة خطوات لإصدار تشريعات ترمي إلى ضمان زيادة شفافية المؤسسات واستقلالها، بما في ذلك قانون الحق في المعلومات، والتعديل التاسع عشر للدستور، الذي فعّل تعيين مجلس دستوري رشح أعضاء اللجان المستقلة وأوصى بتعيينات في المناصب الحكومية الرفيعة المستوى الأخرى بهدف عدم تسييس الخدمات العامة وتقييد صلاحيات الرئيس<sup>(١١)</sup>.

٩- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن المجلس الدستوري عيّن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ مفوضين جدد في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وأن التعديلات المقترحة على القانون المتعلق بلجنة حقوق الإنسان قصد تعزيز تنفيذ التوصيات الصادرة لم تُجسّد فعلياً بعد<sup>(١٢)</sup>.

١٠- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً تعيين لجنة مشتركة بين الوزارات لتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١١-٢٠١٦) ولكن عدم تخصيص وزارة للتعميل بالإجراءات تسبب في بروز تحديات في مجال المتابعة. ووُضعت في عام ٢٠١٦ خطة عمل وطنية جديدة لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢، بالتشاور مع المجتمع المدني. ومع ذلك، فقد أُفيد أن المشروع المنقح الذي وضع مجلس الوزراء لمسأته الأخيرة أدى إلى استبعاد نقاط عمل رئيسية تتعلق بإنهاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية، وقانون منع التشرد، وإمكانية حصول المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية على خدمات الرعاية الصحية<sup>(١٣)</sup>.

## رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ألف- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

#### ١- المساواة وعدم التمييز<sup>(١٤)</sup>

١١- في عام ٢٠١٤، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الأحكام التي تنطوي على تمييز في حق المرأة في التشريعات الوطنية، بما في ذلك بشأن حقوق الخلافة فيما يتعلق بتراخيص ومنح الأراضي والتصرف في الأموال الثابتة. وأوصت بأن تكفل سري لانكا المساواة بين الرجل والمرأة عن طريق إجراء استعراض شامل لقوانينها الداخلية، بما فيها القوانين التي تحكم حقوق الخلافة على تراخيص ومنح الأراضي، والتصرف في الأموال الثابتة، وعدم وجود حد أدنى لسن الزواج في الشريعة الإسلامية<sup>(١٥)</sup>.

١٢- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لانتشار التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك في مجال إنفاذ القانون، والعمالة، والرعاية الصحية، والإسكان، والتعليم، ولتعرض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية للتهديدات والاعتداءات في وسائط التواصل الاجتماعي بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية<sup>(١٦)</sup>.

#### ٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(١٧)</sup>

١٣- فيما يتعلق بالعقارات المملوكة للقطاع الخاص، شددت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، في معرض إشارتها إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، على مسؤولية الشركات الخاصة في احترام حقوق الإنسان، والتي تكون مكتملة لمسؤوليات الحكومة<sup>(١٨)</sup>.

١٤- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الاستخدام المكثف للمواد الكيميائية الزراعية في سري لانكا، وأوصت بأن تتصدى سري لانكا على نحو عاجل للاستخدام المكثف للمواد الكيميائية الزراعية، وأن تتخذ خطوات لإنفاذ الحظر المفروض على الغليفسوسات في جميع القطاعات، وأن توسع نطاق الحظر ليشمل جميع المواد الكيميائية الزراعية التي تؤثر سلباً على صحة السكان والبيئة، وأن تجري عمليات تفتيش فعالة ومتكررة<sup>(١٩)</sup>.

#### ٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب<sup>(٢٠)</sup>

١٥- أوصى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بأن تلغي سري لانكا على الفور قانون منع الإرهاب وأن تحل محله تشريعات تتماشى مع التزاماتها الدولية<sup>(٢١)</sup>. وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن تستعرض سري لانكا مشروع قانون يحل محل قانون منع الإرهاب (القوانين المتعلقة بالأمن القومي وأجهزة الدولة الاستخباراتية ومنع الجريمة المنظمة) لتوفير ضمانات ضد الاعتقال التعسفي والتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

والأحكام المتعلقة بالحصول على المشورة القانونية منذ لحظة سلب الحرية، والإشراف القضائي القوي على أجهزة إنفاذ القانون والأجهزة الأمنية، وحماية حقوق المواطنين في الخصوصية، وإجراء نقاش وطني متعمق وشفاف في الوقت المناسب بشأن مشاريع القوانين التي تشمل جميع فئات المجتمع المدني<sup>(٢٢)</sup>.

## باء- الحقوق المدنية والسياسية

### ١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(٢٣)</sup>

١٦- أوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بإلغاء عقوبة الإعدام أو، كحدّ أدنى، تخفيف أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن<sup>(٢٤)</sup>.

١٧- ولاحظ استمرار التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك ما كان منهما ذا طابع جنسي، في المراحل المبكرة من الاعتقال والاستجواب على وجه التحديد، ويكون ذلك في الغالب بغرض الحصول على اعترافات، وتزايد خطورة سوء المعاملة التي يتعرض لها الأشخاص الذين يعتقد أنهم ضالعون في الإرهاب أو في الجرائم التي تمس بالأمن القومي. وقد لجأت الشرطة إلى انتزاع المعلومات بالقوة أو الحصول على اعترافات بالإكراه عوض إجراء تحقيقات شاملة باستخدام الأساليب العلمية<sup>(٢٥)</sup>.

١٨- ولا تزال لجنة مناهضة التعذيب تشعر بقلق بالغ لأن التعذيب يشكل ممارسة شائعة تمارسها إدارة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة في إطار التحقيقات الجنائية العادية في الأغلبية العظمى من الحالات، بصرف النظر عن طبيعة الجرم المشتبه في ارتكابه<sup>(٢٦)</sup>.

١٩- ولاحظت اللجنة بقلق أن ممارسة ما يسمى عمليات اختطاف أفراد التاميل باستعمال "شاحنات بيضاء" ظلت مستمرة في السنوات التي أعقبت نهاية النزاع المسلح. ولاحظت أيضاً أن الأشخاص المشتبه في أن لهم علاقة، حتى وإن كانت بعيدة، بجماعة نمور تحرير تاميل إيلاام قد اختطفوا ثم تعرضوا لتعذيب وحشي، بما في ذلك العنف الجنسي واغتصاب الرجال والنساء على أيدي أفراد من الجيش والشرطة في أماكن احتجاز غير معلنة. وحثت سري لانكا على أن تكفل قيام هيئة مستقلة بإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة في جميع ادعاءات الاحتجاز غير القانوني والتعذيب والعنف الجنسي على أيدي قوات الأمن، وإغلاق أية مراكز احتجاز غير رسمية، وضمنان عدم احتجاز أي شخص فيها<sup>(٢٧)</sup>.

٢٠- وحثت اللجنة سري لانكا على الشروع فوراً في الإصلاح المؤسسي لقطاع الأمن وبدء عملية فرز من أجل عزل عناصر من الرتب العليا والدنيا في القوات العسكرية والأمنية وأي موظفين عموميين آخرين إذا وجدت أسباب معقولة للاعتقاد بأنهم ضالعون في انتهاكات لحقوق الإنسان<sup>(٢٨)</sup>.

٢١- ولاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أن ظروف الاحتجاز تصل إلى مستوى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بسبب الاكتظاظ الشديد ونقص التهوية والحرارة والرطوبة المفرتين، وعدم إتاحة الفرص الكافية للحصول على الرعاية الصحية والتعليم والتدريب المهني والأنشطة الترفيهية<sup>(٢٩)</sup>. وحثت لجنة مناهضة التعذيب سري لانكا على خفض الاكتظاظ في السجون عن طريق زيادة استخدام بدائل السجن. وأوصت بأن تُحسّن سري لانكا ظروف

الاحتجاز، وتُعزّز أنشطة إعادة الإدماج وإعادة التأهيل، وتحسّن المرافق الطبية في السجون، وتضمن نقل المرضى بسرعة إلى المستشفى الوطني في حالات الطوارئ والأمراض الخطيرة<sup>(٣٠)</sup>.

٢٢- وأوصى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بأن تتخذ الحكومة إجراءات حاسمة وأن تصدر أوامر واضحة على أعلى المستويات بوقف المراقبة والتهديدات والترهيب والمضايقات، بما في ذلك التحرش الجنسي، وإساءة معاملة أقارب المختفين والأشخاص الذين يتصرفون باسمهم<sup>(٣١)</sup>.

٢٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بممارسة موظفين حكوميين للترهيب والمضايقة، بما في ذلك الاعتداء البدني، والتهديد بالقتل، والاحتجاز الإداري بتهم ذات دوافع سياسية، ضد صحفيين، ومحامين، ورجال دين، وأعضاء منظمات غير حكومية، ومدافعين عن حقوق الإنسان، وسياسيين معارضين. وأوصت بأن تمتنع سري لانكا عن اتخاذ أية تدابير تبلغ حد الترهيب أو المضايقة ضد الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير، وأن تحقق في جميع حالات التهديد والاعتداء التي تستهدف الصحفيين والمحامين ورجال الدين والناشطين السياسيين وأعضاء المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تحاسب الجناة، وتوفر سبل انتصاف فعالة للضحايا<sup>(٣٢)</sup>. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن شواغل مماثلة وقدمت توصيات متشابهة<sup>(٣٣)</sup>.

٢٤- وشددت لجنة القضاء على التمييز العنصري على أن المرأة أكثر عرضة لبعض أشكال التمييز العنصري، مثل العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة. وأوصت بأن تكفل سري لانكا حماية المرأة في فترة ما بعد النزاع، وتوفر لكل ضحية من ضحايا الانتهاكات آليات شكوى وسبل انتصاف قضائية، وتكفل التحقيق في الحالات المبلغ عنها ومقاضاة الجناة المشتبه فيهم<sup>(٣٤)</sup>.

٢٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الادعاءات التي تحدثت عن ممارسة العنف الجنسي بحق النساء في سياق الاحتجاز وإعادة التوطين وسواهما من الأوضاع التي تستلزم الاتصال بقوات الأمن. وأوصت بأن تجري سري لانكا تحقيقاً دقيقاً في ادعاءات العنف الجنسي الذي ترتكبه قوات الأمن، وتكفل مقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وتعويض الضحايا تعويضاً كافياً<sup>(٣٥)</sup>.

٢٦- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن انزعاجها من التقارير التي تحدثت عن خطاب الكراهية، والتحريض على العنف، والاعتداءات المصحوبة بالعنف، بما في ذلك أعمال الشغب، على الأقليات الإثنية والإثنية - الدينية، التي خلفت قتلى وجرحى وأدت إلى تدمير الممتلكات. وأوصت بأن تحمي سري لانكا سلامة وأمن الأقليات الإثنية والإثنية - الدينية والأماكن التي تمارس فيها عبادتها وأن تعتمد تشريعاً شاملاً بشأن خطاب الكراهية بحيث يحظر الأفكار القائمة على التفوق العنصري والكراهية العنصرية، والتحريض على الكراهية العنصرية، وأعمال العنف ضد أي عرق أو مجموعات أشخاص من لون آخر أو أصل إثني آخر، والتحريض على هذه الأعمال<sup>(٣٦)</sup>.

٢٧- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من الخطوات المتخذة المرحب بها من أجل نزع السلاح، مثل إزالة نقاط التفتيش، لا يزال الوجود العسكري في المنطقتين الشمالية والشرقية كثيفاً، ولا تزال ثقافة المراقبة والترهيب والمضايقة متواصلة في بعض الحالات<sup>(٣٧)</sup>.

## ٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٣٨)</sup>

٢٨- أوصت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بأن يعترف الدستور اعترافاً واضحاً وصریحاً بالمبدأ الأساسي المتمثل في الفصل بين السلطات، ويضع ضوابط وموازنين، ويضمن استقلال القضاء والمحاكم، وكذلك مهنة المحاماة<sup>(٣٩)</sup>. وأوصت أيضاً بأن يكون اختيار القضاة وتعيينهم في المحاكم العليا والابتدائية شفافين في جميع المراحل وأن تُتبع في ذلك معايير توظيف واضحة، بما فيها الشروط التقنية<sup>(٤٠)</sup>.

٢٩- وأوصت المقررة الخاصة كذلك بأن تعتمد السلطات تدابير خاصة لضمان أن تتاح للأشخاص الذين يعانون من أوضاع هشة للغاية، مثل الأطفال، والأشخاص الذين يعيشون في مناطق نائية، وضحايا العنف الجنسي، إمكانية الوصول الفعلي إلى نظام العدالة والإجراءات الأخرى لتقديم الشكاوى، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية من أشخاص مؤهلين<sup>(٤١)</sup>.

٣٠- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الصلاحيات الواسعة للشرطة التي تحولها توقيف المشتبه بهم دون أمر من المحكمة. ودعت سري لانكا إلى إجراء تعديلات تشريعية تقتضي حصول الشرطة على أمر توقيف صادر عن سلطة قضائية من أجل توقيف شخص ما. وأوصت أيضاً بأن تضمن سري لانكا تسجيل المحتجزين وإحضارهم أمام قاض في غضون ٤٨ ساعة<sup>(٤٢)</sup>.

٣١- وحثت اللجنة سري لانكا على التعجيل بإنشاء آلية قضائية ذات مستشار خاص للتحقيق في ادعاءات التعذيب والاختفاء القسري وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وأن تشمل مؤسسات مستقلة للقضاء والادعاء العام يقودها أفراد معروفون بالنزاهة والحياد على الصعيد الوطني والدولي<sup>(٤٣)</sup>.

٣٢- وحثت سري لانكا على تعديل مشروع مدونة قانون الإجراءات الجنائية لكي تضمن، في القانون وفي الممارسة، منح جميع المحتجزين جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية سلبهم الحرية، بما في ذلك الحق في إمكانية الاستعانة بمحام على الفور، وإبلاغ أحد الأقارب أو شخص آخر من اختيار الشخص المحتجز بمكان الاحتجاز، والطعن، في أي وقت أثناء الاحتجاز، في شرعية الاحتجاز أو في ضرورته أمام قاض، والحصول على قرار دون تأخير<sup>(٤٤)</sup>.

٣٣- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن مستويات الإفلات من العقاب عالية بوجه خاص فيما يتعلق بجرائم معينة، مثل العنف الجنسي، وأن ملخص الجرائم الخطيرة لعام ٢٠١٥ لا يتضمن سوى إدانة واحدة بالاعتصاب في عام ٢٠١٥<sup>(٤٥)</sup>.

٣٤- وأبرز الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن التحدي الذي تواجهه الحكومة يتمثل في تحويل وعودها إلى إطار ملموس وشامل وتشاركي يهدف إلى ضمان الحق في معرفة الحقيقة والعدالة والجبر وحفظ الذاكرة، والحصول على ضمانات عدم التكرار لأسر المختفين والمجتمع السريلانكي ككل، في سياق عملية المصالحة<sup>(٤٦)</sup>.

٣٥- ولاحظ أيضاً أن ضحايا الاختفاء القسري لا يتقنون كثيراً في نظام العدالة أو دوائر الادعاء العام أو الشرطة أو القوات المسلحة<sup>(٤٧)</sup>. ولا يزال هناك نمط مزمن للإفلات من العقاب فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري. وأوصى بأن تنشئ الحكومة آلية مساءلة قضائية تدمج القضاة والمدعين العامين والمحامين والمحققين الدوليين<sup>(٤٨)</sup>؛ وأن تجري جميع التحقيقات والمحاکمات والإجراءات القضائية وفقاً لمبدأ بذل العناية الواجبة، مع مراعاة درجة تعقّد حالات الاختفاء القسري، والسياق الذي وقعت فيه، والأنماط التي تفسر سبب وقوع الأحداث، وضمن عدم حدوث أي إغفال في جمع الأدلة أو في تطوير أساليب التحقيق<sup>(٤٩)</sup>؛ وأن تضع، على سبيل الاستعجال، سياسة وطنية للتعويضات تأخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة للنساء والأطفال، وترصد مخصصات كافية لها في ميزانية الدولة<sup>(٥٠)</sup>.

٣٦- وأوصت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين باتخاذ تدابير شاملة على وجه الاستعجال للتصدي للإفلات من العقاب؛ وينبغي ألا تقتصر هذه التدابير على السياق الانتقالي، بل ينبغي أن تستهدف سلسلة العدالة برمتها. وأوصت أيضاً بأن تتخذ السلطات تدابير ملموسة لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٠ والتوصيات الواردة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلق بالتحقيق الذي أجرته بشأن سري لانكا، ولا سيما ما يتصل منها بمكافحة الإفلات من العقاب، والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٥١)</sup>.

٣٧- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالجهود التي تبذل حالياً في مجال الحقيقة والمصالحة من خلال انتهاج نهج رباعي الأبعاد يشمل عدم التكرار، والحق في معرفة الحقيقة، والحق في العدالة، والتعويض. وشجعت سري لانكا على إشراك ممثلين لجميع الجماعات الإثنية والإثنية - الدينية، بمن فيهم نساء هذه الجماعات، في تشكيل عمليات العدالة الانتقالية وتنفيذها<sup>(٥٢)</sup>.

٣٨- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم مساءلة الجماعات أو الأفراد الذين يحرضون على العنف ويشنون اعتداءات مصحوبة بالعنف على الأقليات الإثنية والإثنية - الدينية. وأوصت بأن تقاضي سري لانكا من يستخدم خطاب الكراهية ويحرض على العنف وجرائم الكراهية للردع عن ارتكاب المزيد من الجرائم ومنع إفلات الجناة من العقاب<sup>(٥٣)</sup>.

٣٩- وأوصت أيضاً بأن تكفل سري لانكا التحقيق في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء النزاع وفي أعقابها، ومقاضاة الجناة وتقديم تعويضات مناسبة للضحايا<sup>(٥٤)</sup>.

٤٠- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب سري لانكا بمكافحة الإفلات من العقاب على جريمة الاختفاء القسري، ولا سيما من خلال ضمان قيام آلية مستقلة بالتحقيق الشامل والسريع والفعال في جميع حالات الاختفاء القسري والتعذيب بما فيها تلك التي وقعت في معسكر البحرية في ترينكومالي، وضمنان مقاضاة المشتبه بهم ومعاقبة من تثبت إدانتهم، ومنح الذين لحق بهم ضرر كنتيجة مباشرة للاختفاء القسري تعويضاً عادلاً. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تكفل سري لانكا تزويد مكتب الأشخاص المفقودين بالقدرات التقنية اللازمة لإجراء عمليات استخراج الجثث<sup>(٥٥)</sup>. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة<sup>(٥٦)</sup>.

٤١ - وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بأن تعزز الحكومة القانون رقم ٤ الصادر في عام ٢٠١٥ والمتعلق بمساعدة وحماية ضحايا الجرائم والشهود لجعل السلطة الوطنية المنشأة بموجب هذا القانون وكالة مستقلة وخاضعة للمساءلة ولا تديرها الشرطة فحسب، بل تخضع أيضاً لإشراف القضاء، وأن تضمن توسيع نطاق ولايتها ليشمل حماية ضحايا الاتجار الذين يخشون بالفعل، مثلهم في ذلك مثل ضحايا التعذيب والعنف الجنسي، من التعرض لأعمال انتقامية<sup>(٥٧)</sup>.

٤٢ - وأبرز فريق الأمم المتحدة القطري حالات التأخر المتكررة في نظام العدالة. إذ يستغرق التحقيق في القضايا المتعلقة بالأطفال، ولا سيما الجرائم المرتكبة بحق الأطفال، ست سنوات في المتوسط قبل توجيه الاتهام. ولاحظ أن التشريعات الوطنية لا تتضمن أحكاماً تكفل للأطفال في نظام قضاء الأحداث الحق في التمثيل القانوني<sup>(٥٨)</sup>.

٤٣ - وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بأن ترفع الحكومة سنّ المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً وأن تكفل فصل المحتجزين الأحداث عن المحتجزين البالغين، وعدم اللجوء إلى احتجاز الأطفال إلا كملاد أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة<sup>(٥٩)</sup>.

### ٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٦٠)</sup>

٤٤ - لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري استمرار التمييز لأن بعض الجهات الحكومية لا تزال ضالعة في الانتهاكات التي تطال حرية الدين<sup>(٦١)</sup>.

٤٥ - ولاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن التشهير يعتبر جريمة جنائية بموجب المادة ٤٧٩ من قانون العقوبات، وأوصت بأن تلغي سري لانكا تجريم التشهير وتدرجه في قانون مدني يتماشى مع المعايير الدولية<sup>(٦٢)</sup>.

٤٦ - وأبرزت اليونسكو أنها سجلت قتل صحفيين اثنين منذ عام ٢٠٠٨، وحثت الحكومة على مواصلة التحقيق في قضيتيهما وإبلاغها طوعاً بحالة المتابعة القضائية<sup>(٦٣)</sup>.

٤٧ - ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري تمكن عدد من الصحفيين الذين كانوا في المنفى من العودة إلى البلد منذ عام ٢٠١٥. بيد أن عدداً من القوانين والأنظمة يقيد، من الناحية العملية، الحق في حرية التعبير، بما في ذلك قانون الأسرار الرسمية وتشريعات مكافحة الإرهاب والقانونان المتعلقان بالتشهير وانتهاك حرمة المحكمة<sup>(٦٤)</sup>.

٤٨ - ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري الشواغل المتعلقة بعدد من الاحتجاجات الطلابية التي قمعتها الشرطة بأساليب عنيفة في إطار مكافحة الشغب<sup>(٦٥)</sup>. وأحاط علماً أيضاً بالتقارير التي تحدثت عن سن قوانين جديدة فيما يتعلق بالاحتجاجات<sup>(٦٦)</sup>.

٤٩ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تدني معدلات المشاركة النسائية في الحياة السياسية والحياة العامة، التدني الذي يرسخه استمرار القوالب النمطية بشأن أدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما وهوياتهما في جميع مجالات الحياة<sup>(٦٧)</sup>.

٥٠ - وحثت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين سري لانكا على ضمان أعمال الحق في التصويت للعمال المهاجرين السريلانكيين المقيمين في الخارج وتيسير أعمال المواطنين



السري لانكيين الذين يقيمون ويعملون في الخارج لحقهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية المقرر إجراؤها في عام ٢٠٢٠<sup>(٦٨)</sup>.

#### ٤- حظر جميع أشكال الرق

٥١- ترحب اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بالخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ الرامية إلى رصد ومكافحة الاتجار بالبشر، ولكنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود تدابير فعالة لحماية الضحايا وتوفير سبل انتصاف فعالة لهم، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء انخفاض معدلات ملاحقة الجناة وعدم كفاية العقوبات المتخذة في حقهم. وأوصت بأن تمنع سري لانكا الاتجار بالأشخاص وتقمعه وتعاقب عليه، وأن تحقق في الادعاءات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتحاكم المسؤولين عن ارتكابه، وتعاقبهم إذا ثبتت إدانتهم، وأن توفر كذلك الحماية والمساعدة والتعويض لجميع الضحايا<sup>(٦٩)</sup>.

#### ٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية<sup>(٧٠)</sup>

٥٢- لا تزال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء استمرار انطباق المواد ٣٦٥ و٣٦٥(ألف) و٣٩٩ من قانون العقوبات التي تُجرّم الأشخاص المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وإزاء الانتشار الواسع للتمييز والوصم اللذين يتعرض لهما الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسية. وأوصت بأن تعدل سري لانكا قانون العقوبات، وأن تنظر في تعديل المادة ١٢ من الدستور لكي تنص صراحةً على أن الميل الجنسي والهوية الجنسانية سببان للتمييز يشملهما الحظر. وأوصت أيضاً بأن تعزز سري لانكا التدابير الرامية إلى حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية من الانتهاك، وأن تعزز كذلك تدابير إذكاء الوعي بهذه الحقوق والتدريب بشأهما<sup>(٧١)</sup>.

#### جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

##### ١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٥٣- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الحق في العمل غير معترف به صراحة في الدستور، وتستثنى من ذلك حرية ممارسة مهنة أو وظيفة مشروعة، بما في ذلك الحق في المشاركة في أنشطة نقابية<sup>(٧٢)</sup>، وينص قانون إنهاء العمل (أحكام خاصة) على أنه لا يجوز إنهاء خدمات أي شخص إلا بموافقة أو من خلال طلب يقدمه إلى مفوض شؤون العمل. ويجوز الطعن في قرار إنهاء الخدمة لأسباب تأديبية أمام محكمة العمل<sup>(٧٣)</sup>.

٥٤- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تساعد سري لانكا النساء المعيلات لأسرهن في الحصول على العمل والخدمات الأساسية لتحسين أوضاعهن الاجتماعية - الاقتصادية<sup>(٧٤)</sup>.

٥٥- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تستحدث سري لانكا فرصاً مدرة للدخل للمرأة، بما في ذلك في المناطق الريفية، وأن تمنع العنف المنزلي لكي تصبح الهجرة خياراً وليس ضرورة<sup>(٧٥)</sup>.

٥٦ - وأوصت أيضاً بأن تضع سري لانكا سياسة توظيف منصفة تراعي الاعتبارات الاجتماعية، وتستند إلى معايير عالية؛ وتضمن تحسين وكالات التوظيف للخدمات التي تقدمها؛ ومساءلتها عن عدم اضطلاعها بواجباتها؛ وتضع ضوابط تنظم عمل الوكلاء من الباطن غير النظاميين والسماسة ومعاقبة الوكالات غير المرخصة؛ وتحدث القائمة السوداء لوكالات التوظيف وتشرها بانتظام<sup>(٧٦)</sup>.

٥٧ - وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم مراعاة وكالات التوظيف لاحتياجات المرأة ووجود ٦٠ في المائة من وكالات التوظيف المرخصة في مقاطعة كولومبو، وهو ما يجعل وصول سكان المناطق الريفية إليها أمراً صعباً. وأوصت بأن تلزم سري لانكا وكالات التوظيف بتعيين موظفات عند الطلب للإشراف على توظيف العاملات المنزليات وزيادة تسهيل الوصول إلى وكالات التوظيف المرخصة للحد من الشبكات غير الرسمية ومن الاعتماد على السماسرة، بما في ذلك في المناطق الريفية<sup>(٧٧)</sup>.

## ٢ - الحق في الضمان الاجتماعي<sup>(٧٨)</sup>

٥٨ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن البدلات التي يقدمها برنامج المساعدة الاجتماعية الرئيسي، ساموردي، غير كافية ولأن اقتطاعات إلزامية تُفرض، في حالة وجود مدخرات على سبيل المثال، وهو ما يُخفِّض البدلات المدفوعة. وأوصت بأن تُصلح سري لانكا نظام الحماية الاجتماعية وتضمن تغطية شاملة لخدمات الضمان الاجتماعي واستحقاقات كافية لجميع الأشخاص، بمن فيهم المنتمون إلى أشد الفئات حرماناً وتهميشاً<sup>(٧٩)</sup>.

## ٣ - الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(٨٠)</sup>

٥٩ - أعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه إزاء عمليات الإخلاء الواسعة النطاق التي نفذت في إطار برنامج تجديد المناطق الحضرية الذي وضعته الحكومة السابقة وما أعقب ذلك من ترحيل للأسر ذات الدخل المنخفض إلى أماكن بعيدة عن مركز المدينة<sup>(٨١)</sup>.

## ٤ - الحق في الصحة

٦٠ - أحاط فريق الأمم المتحدة القطري علماً بالشواغل المتعلقة بالحصول على الرعاية الصحية الجيدة والعلاج الطبي. وأفيد بأن الرعاية الصحية الخاصة باهظة التكاليف وتفتقر إلى التنظيم<sup>(٨٢)</sup>.

٦١ - وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً عن قلقه إزاء عدم توافر الخدمات الصحية المراعية لاحتياجات المراهقين وعدم إمكانية الحصول على العناية الصحية العقلية المختصة في سياق المصالحة في فترة ما بعد الحرب. وأعرب عن قلقه أيضاً لعدم إدراك الأطباء وغيرهم من الموظفين الطبيين في الكثير من الأحيان للاحتياجات الصحية للمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وعدم مبالاهم بها<sup>(٨٣)</sup>.

## ٥- الحق في التعليم<sup>(٨٤)</sup>

٦٢- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري شواغل الأكاديميين والطلاب الجامعيين فيما يتعلق بتراجع الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعات. ولاحظ أيضاً عدم حصول الشباب في الكثير من الأحيان على معلومات دقيقة ومراعية لاحتياجات الشباب فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية ومحدودية التنقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وبالحقوق المرتبطة بها داخل النظام المدرسي الرسمي<sup>(٨٥)</sup>.

## دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### ١- النساء<sup>(٨٦)</sup>

٦٣- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري الإطلاق الرسمي في عام ٢٠١٦ لخطة عمل وطنية متعددة القطاعات وشاملة لإنهاء العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ووضع تسع وزارات قطاعية لخطة عمل فردية<sup>(٨٧)</sup>.

٦٤- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد قانون منع العنف المنزلي، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار وجود قيم اجتماعية - ثقافية تتغاضى عن العنف المنزلي، الأمر الذي أدى إلى استمرار استثناء هذا النوع من العنف وكذلك تمتعه بالإفلات من العقاب. وأوصت بأن تعتمد سري لانكا تشريعات محددة تحظر صراحة العنف المنزلي والاعتصاب الزوجي، بصرف النظر عن الإقرار القضائي بالانفصال، وأن تكفل التحقيق الدقيق في حالات العنف المنزلي والاعتصاب الزوجي، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وتعويض الضحايا تعويضاً كافياً<sup>(٨٨)</sup>.

٦٥- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن أحكام قانون الزواج والطلاق الإسلامي لعام ١٩٥١ ومحاكم القضاة تتضمن ممارسات تمييزية تسمح بزواج الأطفال، وممارسات الطلاق غير العادلة، والاعتصاب الزوجي، وتعدد الزوجات، ومحدودية التواصل<sup>(٨٩)</sup>.

٦٦- وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بأن تسحب سري لانكا التعميم الصادر عن وزارة النهوض بالعمال المغتربين ورفاههم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ من أجل احترام حرية المرأة في التنقل<sup>(٩٠)</sup>.

### ٢- الأطفال<sup>(٩١)</sup>

٦٧- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري باستمرار التمييز ضد الأطفال على أساس الانتماء الإثني والوضع الاقتصادي، ولا سيما فيما بين الأقليات المقيمة في المناطق الزراعية، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية النائية، والأطفال اللاجئين وملتزمي اللجوء، والأطفال الذين يعمل آباؤهم في الخارج، والأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية، والأطفال ذوي الإعاقة<sup>(٩٢)</sup>.

٦٨- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري بقاء حوالي ٦٠٠ طفل إلى الآن في عداد المفقودين وقلة الإجراءات المتخذة لإجراء تحقيق مستقل في تلك الحالات<sup>(٩٣)</sup>.

٦٩- وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بأن العنف ضد الأطفال والعقوبة البدنية محظوران قانوناً في المدارس، وبأن العقوبة البدنية التي يحكم بها القضاء، التي تُسمى "الجلد"، قد أُلغيت في عام ٢٠٠٥، ولكنها لاحظت بقلق أن العقوبة البدنية لا تزال تُقبل وتُمارَس باعتبارها

شكلاً من أشكال التأديب يمارسه الوالدان وأولياء الأمور. وأوصت بأن تنهي سري لانكا العقوبة البدنية في جميع السياقات، وأن تشجع على استخدام أساليب تأديبية غير عنيفة كبداية عن العقوبة البدنية، وأن تنظم حملات إعلامية عامة للتوعية بالآثار الضارة المترتبة على هذا النوع من العقوبة<sup>(٩٤)</sup>.

٧٠- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه لعدم قدرة أطفال ملتسمي اللجوء على الالتحاق بالمدارس العامة أثناء معالجة الطلبات التي يقدمونها للحصول على مركز اللاجئ، والتي قد تستمر لمدة سنتين. ويؤدي عدم القدرة على الالتحاق بالتعليم العام إلى إعاقة أعمال حقوق هؤلاء الأطفال وتقويض إمكانية نماء الطفل بشكل مناسب<sup>(٩٥)</sup>.

### ٣- الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(٩٦)</sup>

٧١- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون تحديات كبيرة في حياتهم اليومية نظراً لعدم وجود سياسات وممارسات تعزز وتحمي حقهم في الإدماج في المجتمع المحلي، وحقهم في الدراسة في نظام التعليم العام والحصول على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية الجيدة في الوقت المناسب. ولاحظ أيضاً أنه لا يمكن حالياً الاعتراف بالإعاقات وتسجيلها إلا ابتداءً من سن الخامسة، وهو ما يعني في الواقع عدم استفادة آلاف الأطفال ذوي الإعاقة من التحويلات المالية الاجتماعية والاستحقاقات الأخرى<sup>(٩٧)</sup>.

### ٤- الأقليات والشعوب الأصلية

٧٢- أوصت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات بإيلاء اهتمام خاص للمشاركة الفعالة للأقليات في عملية اتخاذ القرارات، والمساواة في الحصول على الفرص الاقتصادية والاجتماعية، والتطور البناء للممارسات والترتيبات المؤسسية اللازمة لاستيعاب التنوع الإثني واللغوي والديني داخل المجتمع<sup>(٩٨)</sup>.

٧٣- وأوصت أيضاً بأن تنشئ الحكومة لجنة مستقلة تُعنى بقضايا الأقليات وفقاً للدستور، وتتمتع بولاية وصلاحيات وموارد واستقلالية واضحة، وتوظف قوة عاملة متنوعة تضم ممثلين عن الأقليات<sup>(٩٩)</sup>.

### ٥- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والمشردون داخلياً<sup>(١٠٠)</sup>

٧٤- أوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بأن تضمن سري لانكا تماشي تشريعاتها، بما في ذلك مشروع قانون السلطة المعنية بعمالة المهاجرين، تماشياً تاماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١٠١)</sup>.

٧٥- وأوصى أيضاً بأن تعزز سري لانكا، في جملة أمور، تنظيم ورصد عمل وكالات التوظيف، من خلال وضع سياسة توظيف شاملة تستند إلى معايير عالية، وأن تضمن تحسين وكالات التوظيف للخدمات التي تقدمها، ومساءلتها عن عدم اضطلاعها بواجباتها، ووضع ضوابط تنظم عمل الوكلاء من الباطن/السماسة غير النظاميين ومعاينة الوكالات غير المرخص لها<sup>(١٠٢)</sup>.

٧٦- وأوصى كذلك بالألا تحتجز الحكومة المهاجرين غير النظاميين إلا كمالأخبر ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وأن تطبق بصورة منهجية بدائل للاحتجاز، لا سيما بالنسبة للأسر والأطفال الذين لا ينبغي احتجازهم أبداً<sup>(١٠٣)</sup>.

٧٧- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تكفل سري لانكا لجميع العمال المهاجرين، بمن فيهم العمال غير النظاميين، الحق في المشاركة في الأنشطة النقابية وحرية الانضمام إلى النقابات العمالية<sup>(١٠٤)</sup>.

٧٨- وأبرز فريق الأمم المتحدة القطري أن عدد اللاجئيين السريلانكيين في الخارج، ولا سيما في الهند، لا يزال كبيراً، ويظل الدعم الذي تقدمه الحكومة لعودتهم الطوعية ضرورياً لأن المشاكل المتصلة بالحصول على الأرض والسكن والمياه والمرافق الصحية ووثائق الحالة المدنية واستعادة الجنسية لا تزال تعوق جهود إعادة الإدماج<sup>(١٠٥)</sup>.

٧٩- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن ملتسمسي اللجوء واللاجئين يعاملون، في ظل انعدام إطار وطني للجوء، معاملة المهاجرين غير النظاميين وقد يتعرضون للاعتقال والاحتجاز والترحيل، بموجب قانون الوافدين والمهاجرين. ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الحكومة الحالية تكفل الحد الأدنى من حيز اللجوء اللازم وتسمح بوجود طالبي اللجوء واللاجئين في إقليمها، في حين أن الحكومة السابقة قد اعتقلت، في إطار سعيها إلى الحد من تزايد عدد الأجانب في البلد، أعداداً كبيرة من ملتسمسي اللجوء واللاجئين واحتجزتهم ورحلتهم بصورة تعسفية، وهو ما يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية<sup>(١٠٦)</sup>.

٨٠- وأبرز الفريق القطري أن اللاجئيين وملتسمسي اللجوء معرضون للاعتقال والاحتجاز إذا مارسوا أي نشاط مدر للدخل. ويشكل الحصول على التعليم والعمل أمراً هاماً لتوفير إقامة كريمة للاجئين وملتسمسي اللجوء في البلد. ولن يقلل ذلك فقط من اعتمادهم على الدعم المحدود للغاية الذي يحصلون عليه من التحويلات المالية والمؤسسات الخيرية الخاصة، بل سيشجعهم أيضاً المساهمة في بناء المجتمع الذي يوفر لهم الحماية اللازمة<sup>(١٠٧)</sup>. وفي هذا الصدد، أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن توفر سري لانكا ملتسمسي اللجوء واللاجئين إمكانية الوصول إلى سوق العمل والحصول على الخدمات التعليمية المتاحة على الصعيد الوطني<sup>(١٠٨)</sup>.

٨١- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة قد شرعت في عملية إعادة الأراضي التي استولى عليها الجيش. ومع ذلك، فإن بطء وتيرة الإخلاء تشكل مصدر قلق. ولاحظ أيضاً محدودية إعانات دعم المعيشة وتقلص حجم المساعدة المقدمة للعائدين، على الرغم من المساعدة المقدمة في مجال الإسكان. وأبرز ضرورة إعادة الأراضي الزراعية إلى أصحابها لكي يتمكن المشردون داخلياً من استئناف حياتهم الطبيعية واستعادة فرص كسب العيش<sup>(١٠٩)</sup>.

٨٢- وأبرز فريق الأمم المتحدة القطري أن بعض المشردين داخلياً واللاجئين العائدين لا يزال عاجزاً عن إيجاد حلول دائمة بسبب عدم ملكية الأراضي. وأعرب في هذا الصدد عن قلقه إزاء مجموعة مخصصة من التعديلات التي أدخلت على قوانين الأراضي، بما في ذلك قانون حيازة الأراضي، وشدد على ضرورة تسوية منازعات الأراضي في سياق العسكرة أو التنمية لفترة ما بعد الحرب بالتشاور مع الموظفين العموميين والمجتمعات المتضررة والمدافعين عن الحقوق المتعلقة بالأراضي<sup>(١١٠)</sup>. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تستعرض سري لانكا

التشريعات والسياسات والممارسات الإدارية الوطنية المتعلقة بالأراضي من أجل إيجاد حلول دائمة تلبي بفعالية احتياجات المشردين داخلياً واللاجئين العائدين، ولا سيما أولئك الذين لم تتح لهم قط فرصة الوصول إلى أراضي الدولة<sup>(١١١)</sup>.

## ٦ - عديمو الجنسية

٨٣ - لاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الحكومة أجرت إصلاحات تشريعية تدريجية من أجل منح الجنسية للسكان عديمي الجنسية. وذكرت أيضاً أن تحليلات التشريعات المتعلقة بالمواطنة تظهر أن مشكلة انعدام الجنسية قد تستمر أيضاً لأن الحكومة لا تمنح تلقائياً الجنسية للأطفال المولودين في إقليمها، والذين سيقون بلا جنسية لولا ذلك<sup>(١١٢)</sup>.

### Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Sri Lanka will be available at [www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/LKIndex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/LKIndex.aspx).
- 2 For relevant recommendations, see A/HRC/22/16, paras. 127.1-127.4, 127.43-127.44, 127.47, 127.51, 127.60, 128.1-128.18, 128.43-128.52, 128.71 and 128.82.
- 3 See CAT/C/LKA/CO/5, para. 36. See also CERD/C/LKA/CO/10-17, para. 31.
- 4 See CAT/C/LKA/CO/5, para. 44 (d).
- 5 See CMW/C/LKA/CO/2, para. 53.
- 6 See CERD/C/LKA/CO/10-17, para. 31.
- 7 See A/HRC/33/51/Add.2, para. 78 (a).
- 8 United Nations country team submission to the universal periodic review of Sri Lanka, p. 2.
- 9 OHCHR, "Funding" in *OHCHR Report 2012*, p. 117, "Funding" in *OHCHR Report 2013*, p. 131, "Funding" in *OHCHR Report 2014*, p. 63, and *OHCHR Report 2017* (forthcoming).
- 10 For relevant recommendations, see A/HRC/22/16, paras. 127.5-127.42, 127.45-127.46, 127.53-127.54, 127.80-127.81, 127.83-127.84, 127.86-127.87, 127.91, 128.26, 128.32, 128.35, 128.41, 128.56, 128.58 and 128.83.
- 11 Country team submission, p. 2.
- 12 *Ibid.*, p. 2. See also A/HRC/35/31/Add.1, para. 142.
- 13 Country team submission, p. 2.
- 14 For relevant recommendations, see A/HRC/22/16, paras. 127.55-127.56, 127.67 and 128.53.
- 15 See CCPR/C/LKA/CO/5, para. 7.
- 16 See E/C.12/LKA/CO/5, para. 17.
- 17 For relevant recommendations, see A/HRC/22/16, paras. 127.100-127.102 and 127.105-127.109.
- 18 See A/HRC/34/53/Add.3, para. 82.
- 19 See E/C.12/LKA/CO/5, paras. 61-62.
- 20 For the relevant recommendation, see A/HRC/22/16, para. 127.110.
- 21 See A/HRC/33/51/Add.2, para. 78 (e). See also A/HRC/35/31/Add.1, para. 134.
- 22 See A/HRC/34/54/Add.2, paras. 116 (a)-(b).
- 23 For relevant recommendations, see A/HRC/22/16, paras. 127.74, 128.19-128.23, 128.59-128.69, 128.73, 128.76 and 128.94.
- 24 See A/HRC/34/54/Add.2, para. 116 (g).
- 25 *Ibid.*, para. 110.
- 26 See CAT/C/LKA/CO/5, para. 9. See also country team submission, p. 5.
- 27 See CAT/C/LKA/CO/5, paras. 11 and 12. See also CCPR/C/LKA/CO/5, para. 16.
- 28 See CAT/C/LKA/CO/5, para. 14.
- 29 See A/HRC/34/54/Add.2, para. 112.
- 30 See CAT/C/LKA/CO/5, para. 36.
- 31 See A/HRC/33/51/Add.2, para. 77.
- 32 See CCPR/C/LKA/CO/5, para. 21.
- 33 See CAT/C/LKA/CO/5, paras. 39-40.
- 34 See CERD/C/LKA/CO/10-17, para. 28.
- 35 See CCPR/C/LKA/CO/5, para. 9.
- 36 See CERD/C/LKA/CO/10-17, paras. 16 and 17.
- 37 Country team submission, p. 5.
- 38 For relevant recommendations, see A/HRC/22/16, paras. 127.48, 127.52, 127.59, 127.75-127.79,

- 127.85, 127.103, 128.25, 128.29-128.31, 128.33-128.34, 128.36-128.38, 128.40, 128.42, 128.54, 128.57, 128.70, 128.72, 128.74, 128.77-128.82, 128.84-128.86 and 128.88-128.90.
- <sup>39</sup> See A/HRC/35/31/Add.1, para. 102.
- <sup>40</sup> *Ibid.*, para. 105.
- <sup>41</sup> *Ibid.*, para. 139.
- <sup>42</sup> See CAT/C/LKA/CO/5, paras. 9-10.
- <sup>43</sup> *Ibid.*, para. 16.
- <sup>44</sup> *Ibid.*, para. 28.
- <sup>45</sup> Country team submission, p. 4.
- <sup>46</sup> See A/HRC/33/51/Add.2, para. 70.
- <sup>47</sup> *Ibid.*, para. 72.
- <sup>48</sup> *Ibid.*, para. 83 (a).
- <sup>49</sup> *Ibid.*, para. 83 (i).
- <sup>50</sup> *Ibid.*, para. 84 (a).
- <sup>51</sup> See A/HRC/35/31/Add.1, paras. 144-145.
- <sup>52</sup> See CERD/C/LKA/CO/10-17, paras. 29-30.
- <sup>53</sup> *Ibid.*, paras. 16-17.
- <sup>54</sup> *Ibid.*, paras. 29-30. See also CAT/C/LKA/CO/5, para. 16.
- <sup>55</sup> See CAT/C/LKA/CO/5, para. 24.
- <sup>56</sup> See CCPR/C/LKA/CO/5, para. 15.
- <sup>57</sup> See A/HRC/34/54/Add.2, para. 119 (j).
- <sup>58</sup> Country team submission, p. 4.
- <sup>59</sup> See A/HRC/34/54/Add.2, paras. 118 (n)-(o).
- <sup>60</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/16, paras. 127.57, 128.27, 128.85, 128.87 and 128.91.
- <sup>61</sup> Country team submission, p. 6.
- <sup>62</sup> See UNESCO submission to the universal periodic review of Sri Lanka, paras. 5 and 18.
- <sup>63</sup> *Ibid.*, paras. 11 and 19.
- <sup>64</sup> Country team submission, p. 6.
- <sup>65</sup> *Ibid.*
- <sup>66</sup> *Ibid.*
- <sup>67</sup> See CCPR/C/LKA/CO/5, para. 7.
- <sup>68</sup> See CMW/C/LKA/CO/2, paras. 44-45.
- <sup>69</sup> *Ibid.*, paras. 58-59.
- <sup>70</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/22/16, para. 128.24.
- <sup>71</sup> See CCPR/C/LKA/CO/5, para. 8. See also E/C.12/LKA/CO/5, paras. 17-18.
- <sup>72</sup> Country team submission, p. 7.
- <sup>73</sup> *Ibid.*
- <sup>74</sup> See CERD/C/LKA/CO/10-17, para. 28.
- <sup>75</sup> See CMW/C/LKA/CO/2, para. 53.
- <sup>76</sup> *Ibid.*, paras. 54-55.
- <sup>77</sup> *Ibid.*
- <sup>78</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/22/16, para. 128.92.
- <sup>79</sup> See E/C.12/LKA/CO/5, paras. 35-36.
- <sup>80</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/16, paras. 127.58, 127.88 and 127.104.
- <sup>81</sup> Country team submission, p. 8.
- <sup>82</sup> *Ibid.*, p. 9.
- <sup>83</sup> *Ibid.*
- <sup>84</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/22/16, para. 127.89.
- <sup>85</sup> Country team submission, p. 10.
- <sup>86</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/16, paras. 127.61-127.66, 127.68-127.69, 128.28 and 128.55.
- <sup>87</sup> Country team submission, p. 13.
- <sup>88</sup> See CCPR/C/LKA/CO/5, para. 9.
- <sup>89</sup> Country team submission, p. 13.
- <sup>90</sup> See A/HRC/29/36/Add.1, para. 78 (cc).
- <sup>91</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/16, paras. 127.49-127.50 and 127.70-127.73.
- <sup>92</sup> Country team submission, p. 13.
- <sup>93</sup> *Ibid.*, p. 14.
- <sup>94</sup> See CCPR/C/LKA/CO/5, para. 19. See also A/HRC/34/54/Add.2, para. 116 (k).
- <sup>95</sup> Country team submission, p. 12.
- <sup>96</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/22/16, para. 127.90.
- <sup>97</sup> Country team submission, p. 10.
- <sup>98</sup> See A/HRC/34/53/Add.3, para. 62.
- <sup>99</sup> *Ibid.*, para. 66.

- <sup>100</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/16, paras. 127.92-127.99 and 128.93.
- <sup>101</sup> See A/HRC/29/36/Add.1, para. 78 (b).
- <sup>102</sup> Ibid., para. 78 (j).
- <sup>103</sup> Ibid., para. 78 (gg).
- <sup>104</sup> See CMW/C/LKA/CO/2, para. 37.
- <sup>105</sup> Country team submission, p. 12.
- <sup>106</sup> Ibid., p. 11. See also UNHCR submission to the universal periodic review of Sri Lanka, p. 1.
- <sup>107</sup> Country team submission, p. 12. See also UNHCR submission, p. 1.
- <sup>108</sup> UNHCR submission, p. 5.
- <sup>109</sup> Country team submission, p. 7.
- <sup>110</sup> Ibid., p. 12.
- <sup>111</sup> UNHCR submission, p. 4.
- <sup>112</sup> Ibid., p. 5.
-